من مذاهب اهل الاهواء فقيل لا يجزي الصلوة خلفه وقد قال
مالك من صلى الجمعة وراء المبتدع اعادها ظهرا وقال اصبغ وابن
حبيب ببطلان الصلوة خلف المبتدع وانها تعاد ابدا الا ان ابن حبيب
اشترط ان لا يكون واليا قال فان كان واليا فالصلوة وراءه
جائزة وان اعاد في الوقت حسن وقال ابن القاسم يعيد في الوقت
وقال سحنون لا يعيد في وقت ولا غيره وحكاه عن جماعة من اصحاب
مالك ونزل الامام ابو عبد الله هذا الاختلاف على الخلاف في التكفير
بالتأويل وذكر عن مالك في ذلك قولين وعن القاضي ابي بكر بن الطيب
ايضا قولين ثم قال بعد ذلك والمسئلة مشكلة وقد اضطرب
فيها قول مالك وهو امام الفقهاء كما اضطرب فيها قول القاضي
ابي بكر بن الطيب وهو امام المتكلمين ثم قال واما الفاسق
بجوارحه لا من جهة الاعتقاد والتاويل والاجتهاد
كالزاني والشارب فاختلف المذهب فيه فقال ابن حبيب
من صلى وراء من شرب الخمر فانه يعيد ابدا الا ان يكون
الوالي الذي يودي اليه الطاعة فلا اعادة على من صلى خلفه
الا ان يكون حينئذ سكرانا قال ومن لقيت من اصحاب مالك
وكذلك ذكر الشيخ ابو بكر ان الصلوة خلف الفاسق بغير
تاويل يعاد ابدا واختاره وقال في الواضحة فمن صلى
وفي جوفه الخمر وليس بسكران ان من صلى خلفه
يعيد ابدا وكذلك روى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب
في العتبية وقيل في امامة الفاسق بجوارحه يستحب الاعادة
في

في الوقت استحبابي والشافعية والحنفية قالا امامة العدل
اولى من الفاسق وكرها الاقتداء بالفاسق والمبتدع الذي
لم يكفر ببدعته واختص الشافعية بان الكراهة في المبتدع
اشد لان اعتقاده لا يفارقه واستدلا على ذلك بما
رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان
او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة على كل مسلم
برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وهو من حديث مكحول
عن ابي هريرة ورواه الدارقطني بلفظ صلوا خلف
كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع
كل بر وفاجر وفي حديث مرسل صلوا خلف كل بر وفاجر ويكمل
وان كان لم يسمع من ابي هريرة لكن من دونه ثقاة محدثه
وان كان من قبيل المرسل ايضا الا انه اعتضدت هذه
الاحاديث الثلاثة بعضها ببعض وبما روي بهذا المعنى
من طرق متعددة ضعيفة عند الدارقطني وابي نعيم
والعقيلي فيرتقي كل منها بالمتابعة لاعتضاده
بالاخر من الى رتبة الحسن وبعضد الجميع حديث الصحيحين
ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الامام ان نافع
وكفى به فاسقا وما نقله عن النير وزيادي ان صح ذلك
عنه فلا ينهض حجة لما تقرر في قواعد الشرع ان المثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)